

قبل كونه لذك وضمن ما نقص بالقلم وتصل بضمير قيمته ويملكه و  
 المستعمل بعد بلانته مع ان لا ينقص الارض بركتها او عذرة ذلك الخيار  
 للملكه وان اعادها لارتفع لا توضع حتى تحصد وقت ام لا وآجره رد  
 المستعار والمستأجر والودعيه والزهي والمغضوب على المستعمل  
 العجز والمودع والمزيج والغاصب واذا رد المستعمل الربا الى المصطلح  
 برتها او العبد لوالثوب الى ادا ملكه برئ خلاف الغصب والوديعة وان  
 رد المستعمل الربا بتمتع عبده او اجرة مشافرة ومسا نه برئ وكذا  
 ان رد صاحبه اجير ربتها او مع عبده يقوم على الولاية او لا بخلاف الاجنبي  
 والاجير ميا ومدة ورد شئ نفيس الى ادا ملكه ويكتب مستعمل الارض  
 للولاية فترا طعنني ارضك لا اعرثن خلافا لها **كتاب الهبة**  
 هي تملكك عيون بلا عوض وتفتح بايجاب وقبول وتم بالقبض الكامل  
 فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا يؤثر الا اذن وتنسقد بوجه  
 وحلت واعطيت والطعنك هذا الطعام وتكونك هذا القرب و  
 اعركك هذا الشئ وجعلت لك عني وادرك هبة تملكها وبشرها  
 في حملكك على هذه الولاية وان قال وادرك هبة سكني او سكني  
 هبة او حكي سكني او سكني صدقة او صدقة عارية او عارية هبة  
 فعارية وتصح هبة مشاع لا يملك التمسك لا ما يملكها فان قسم  
 وسلم صنع ولا يصنع هبة ذبيحة في بئر ودهن في سمس وسمن في ابع  
 وان طحن او استخرج وسلم هبة كلب في ضرع وصوف على غنم و  
 نخل وزرع في ارض وتم في نخل كبر المشاع وقبض شئ يهون في الموهوب  
 لم يتم بلانته بقبض الهبة الاب لا يغفل يتم بالعقدان كان الموهوب  
 في يوالاب او يموذع لان كان في يد غاصب او مبيع يملكه فاسد  
 او مشرب والصدق في ذلك كالهبة والام كالأب عند قبضه عليه  
 كالب قبول اليدعي

وهي الهبة

وهي الهبة

وهي الهبة

وهي الهبة

منقطعة او موزع وعدم وقبوله كان النفل في عيالها وكذا كل من يقول  
 النفل هبة الاجنبي لم يتم قبضه لو عاقلا ومقبض ابد او جده او وصي  
 احدهما او احدان في جهتها واجنبي يرثيه او يقين زوج النفل لها ولو  
 مع حرم والاب بعد الزفاف لا قبل وصح هبة الاجنبي لو اهداها لاعدس  
 خطا قائلها وصح تصدق عنده على فقيرين وبيعتهما لها ولا تصح لغيره  
 خطا قائلها **باب الرجوع عنها** صح الرجوع عنها مطلقا او بعضا  
 بغيره ويتبع منه وفاء مع خرقه فالرأى الزيادة المتصله كالبيتا والبريس  
 والشترين لا المنفصلة والكم موت احد العاقدين والعرض المقتضا  
 اليها اذا قبضت فخر هذا عوضا هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو  
 كان من اجنبي فالرأى نصف فلكل ان يرجع فيها وهب والآن الرجوع غمك  
 الموهوب له والآن الرجوع وقت الهبة فلا الرجوع لو وهب ثم كتم لآلو  
 وهب ثم امان والقاف الولاية فلا الرجوع فيما وهب لورثي حرم واليه  
 هلاك الموهوب والقول في قول الموهوب له وفي الزيادة قول الوارث  
 ولو عوقب فاستحق نصف الهبة رجع نصف العرض وان استحق نصف  
 العرض لا يرجع بشئ حتى يرثيها وان استحق النفل رجع بالكل بينهما  
 ولو عوقب من نصفها فلان يرجع بما لم يقبض ولو تبرع بنصفها من ملكه فلم  
 ان يرجع بالبرج ولا يصح الرجوع اذا تبرع او حكم قاض فلو اتمق الموهوب  
 له بعد الرجوع قبل القضاء والشك لم ينفذ ولو منع فملك لا يضمن  
 مع احد حتى يفسخ في الاصل لا يهتزم الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح  
 في المشاع واذا طعن الموهوب فاستحق الموهوب له لا يرجع على  
 واصبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء بشرط القبض في العوضات ومنهها  
 المشيوع في احد هاتين هبتها فتمتبت المشيوع وخشا والعب والشيوع  
 الرزق في هبتها **فصل** وهو هبة الهبة او اعطى بها رهما

وهي الهبة

وهي الهبة

وهي الهبة